

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠

بإنشاء إدارة عامة لشئون لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات
التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها :

قرر :

(المادة الاولى)

تنشأ بوزارة العدل إدارة عامة تسمى (الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق
فى المنازعات) يلحق بها العدد اللازم من العاملين بديوان الوزارة ، ويتولى رئاستها
مساعد الوزير المختص .

(المادة الثانية)

يكون للإدارة العامة المنصوص عليها فى المادة السابقة أمانة فنية تتألف من عدد كاف
من رجال القضاء وأعضاء الهيئات القضائية الحاليين من درجة مستشار أو ما يعادلها
على الأقل والذين يندبون لها طبقاً للأحكام الواردة فى القوانين المنظمة لشئونهم ،
ويجوز أن يضم إليهم بعض السابقين المقيدين بالجداول المشار إليها فى المادة الثالثة .
وتختص الأمانة الفنية - فضلاً عما هو منصوص عليه فى هذا القرار -
بمتابعة سير العمل فى لجان التوفيق لضمان انتظامه ، ومعالجة ما يعترضه من مشكلات ،
وتحقيق الاتصال والتنسيق فيما بين الإدارة العامة واللجان .

(المادة الثالثة)

تقوم الإدارة العامة بإعداد جداول لقيد أسماء رجال القضاء وأعضاء الهيئات
القضائية السابقين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار ،
ورفقا للإجراءات المبينة فيه .

(المادة الرابعة)

يشترط للقيد فى الجداول المشار إليها فى المادة السابقة ما يأتى :

- ١ - أن يكون طالب القيد من رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية السابقين من درجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل .
- ٢ - ألا يكون ممن يشغلون وظيفة أو يمارسون مهنة فى الداخل أو فى الخارج .
- ٣ - أن يبدى رغبته كتابة فى رئاسة إحدى لجان التوفيق ، وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .
- ٤ - أن يوافق المجلس الأعلى للهيئات القضائية على قيده فى الجداول المذكورة .

(المادة الخامسة)

يكون تقديم طلب القيد فى الجداول طبقاً للإجراءات الآتية :

- ١ - يقدم الطلب إلى وزير العدل - خلال شهرى مايو ويونيو من كل عام - متضمناً نوع التخصص الذى يفضله الطالب (مدنى - تجارى - إدارى) والجهات التى يرغب العمل بدائرتها ، ويرفق بالطلب ما يؤيده من مستندات وإقرارات .
- ٢ - يتم إدراج طلبات القيد بأرقام متسلسلة بحسب تواريخ ورودها - فى سجل بشأ لهذا الغرض .
- ٣ - يودع كل طلب ومرفقاته فى ملف خاص يدون عليه اسم صاحبه ورقم قيده فى السجل المشار إليه ، على أن يدون عليه كذلك - رقم القيد بالجداول المشار إليها بالمادة الثالثة - فى حالة تمام هذا القيد .
- ٤ - تعرض الملفات السالفة الذكر - فور انقضاء الفترة المقررة لتقديم طلبات القيد فى البند (١) - على الأمانة الفنية - لبحثها وإعدادها للعرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية ليقرر ما ينتهى إليه فى شأن القيد فى الجداول .
- ٥ - تقيد فى الجداول أسماء من يوافق المجلس الأعلى للهيئات القضائية على قيدهم بها ، وذلك بحسب تواريخ صدور قرارات الموافقة وترتيب أسمائهم فيها .

(المادة السادسة)

تتلقى الإدارة العامة - خلال شهرى مايو ويونيو سنوياً - من الجهات الإدارية المتصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، بياناً بأسماء ممثليها الأصليين والاحتياطيين فى اللجان من درجة مدير عام على الأقل أو ما يعادلها - الذين تختارهم السلطة المختصة لعضوية لجان التوفيق التى يتقرر إنشاؤها فى تلك الجهات وذلك طبقاً للمادة الثانية من القانون المشار إليه ، ويتضمن البيان درجاتهم الوظيفية .

(المادة السابعة)

يطلب وزير العدل إلى المجلس المختص ندب من تقتضى الضرورة ندبه لرئاسة إحدى لجان التوفيق من رجال القضاء وأعضاء الهيئات القضائية الحاليين - طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .
وتعد بالإدارة العامة جداول لقيد أسماء من يتم ندبهم ، ويكون القيد فى هذه الجداول بعد صدور قرارات ندبهم وفقاً للقوانين المنظمة لشئونهم .

(المادة الثامنة)

تعد الأمانة الفنية فى موعد أقصاه نهاية أغسطس من كل عام مشروع قرار تشكيل لجان التوفيق - متضمناً ترشيح رئيس لكل لجنة ، ورئيس مناب له ، واسم ممثل الجهة الإدارية (الأصلى والاحتياطى فيها) ومقرها ، ويتولى مساعد وزير العدل المختص عرض المشروع على وزير العدل لإصدار قرار تشكيل اللجان وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(المادة التاسعة)

تقوم الأمانة الفنية بمراجعة جداول القيد وملفات المقيدين فيها خلال شهر أبريل من كل عام ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك - للنظر فى استبعاد اسم من يتعين استبعاده بسبب الوفاة أو عدم القدرة الصحية أو فقد أحد شروط القيد أو أية أسباب أخرى تبرر الاستبعاد .

وتحرر الأمانة الفنية تقريراً فى هذا الشأن ، يعرض على وزير العدل للنظر فى عرضه على المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، فإذا انتهى المجلس إلى الموافقة عليه تأسر فى الجداول بمقتضاه .

(المادة العاشرة)

تعهد في الإدارة العامة جداول إحصائية لتسجيل ماتتلقاه هذه الإدارة شهرياً من الكشوف الواردة من الأمانات الفنية للجان عن طلبات التوفيق في كل لجنة ، وموضوع كل منها ، وما تم من إجراءات في شأنها ، وما صدر من توصيات فيها وما آل إليه أمرها على ضوء قبولها أو رفضها .

(المادة الحادية عشرة)

لوزير العدل أن يعهد إلى واحد أو أكثر من رؤساء اللجان في محافظة أو منطقة معينة بالمهام الآتية :

- ١ - متابعة سير العمل في اللجان في دائرة المحافظة أو المنطقة لضمان انتظام ولعاجلة ما يطرأ من مشكلات عاجلة .
- ٢ - تحقيق الاتصال والتنسيق بين كل من الإدارة العامة لشئون اللجان بوزارة العدل وبين اللجان المشكلة في دائرة اختصاصه .
- ٣ - تلقي اعتذار من يمنعه عذر طارئ عن رئاسة إحدى اللجان أو عن نظر أحد طلبات التوفيق ، وندب من يحل محله في ذلك .
- ٤ - اعتماد الكشوف الإحصائية المشار إليها في المادة العاشرة والتي تعدها الأمانات الفنية للجان ، وذلك قبل إرسالها إلى الإدارة العامة ، مشفوعة بما يرى من ملاحظات واقتراحات .

(المادة الثانية عشرة)

على إدارات وزارة العدل كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢/٨/٢٠٠٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر